

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة نصها كالاتي :

" يستحق من يمنح هذا الوسام اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ المزايا الآتية :

(١) مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهاً وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل هذا الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدي هذه المكافأة له بالكامل ملاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وأخوته الذين يعولهم بالبحان في مختلف مراحل التعليم بجميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن وبمجموع الدرجات .

(ج) الانتقال بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية مع إعفائه من ثلاثة أرباع كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من ربع كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥

في شأن التجاوز عن امتداد ماصرف من بدل حيازة
لبعض الأطباء والموقدين من البعثات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد ما لم يتم تحصيله من المبالغ المنصرفة كبذل حيازة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الموقدين في بساتين أثناء وجودهم في هذه البعثات وذلك قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بقراره بمل بقرخ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي بموازنة المؤسسة المصرية العامة للقطن
للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٧٠٠٠٠ جنية (مليونان وسبعمائة ألف جنية) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثنائية " بموازنة المؤسسة المصرية العامة للقطن للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة القروض الخارجية لهذه الجهة بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات